

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

- (وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حقه) .
 - (والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخيلي مفرد الراوي فقط) .
 - (ورد ما قالا بفرد الثقة ... النهي عن بيع الولا والهبة) .
 - (يقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي) .
 - (اختار فيما لم يخالف إن من ... يقرب من ضبط ففرده حسن) .
 - (أو بلغ الضبط فصح أو بعد ... فمما شذ فطره ورد) .
- لما كان ستعارض المرسل والارسال مفتقرا لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما ناسب بعد التدليس المقدم مناسبتة ذكر الشاذ ثم المنكر .

والشاذ لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرهما شذوذا إذا انفرد وذو الشذوذ اصطلاحا وما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن الملا بالهمز وسهل تخفيفا أي الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف حقه وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ